

Distr.: Limited
4 August 2011
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثالثة والستون

جنيف، ٢٦ نيسان/أبريل - ٣ حزيران/يونيه

و ٤ تموز/يوليه - ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين

المقرر: السيد م. أ. روهان بيريرا

الفصل الرابع

التحفظات على المعاهدات

المحتويات

الصفحة

٢مقدمة	ألف -
٤النظر في الموضوع في الدورة الحالية	باء -
٥١ - النظر في التقرير السابع عشر للمقرر الخاص	
٥(أ) عرض المقرر الخاص	
٨(ب) متابعة التقرير السابع عشر	
٩توصية اللجنة فيما يتعلق بدليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات	جيم -
٩توصية اللجنة فيما يتعلق بآليات المساعدة في إبداء التحفظات على المعاهدات	دال -
١١إشادة بالمقرر الخاص	هاء -
نص دليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة والستين	واو -
١١١ - نص المبادئ التوجيهية التي يتألف منها دليل الممارسة	
٢ - نص دليل الممارسة الذي يتضمن مقدمة، والمبادئ التوجيهية والتعليقات ذات الصلة	
١١بها، ومرفقاً بشأن الحوار التحفظي، وثبتاً مرجعياً	



ألف - مقدمة

١ - قررت لجنة القانون الدولي، في دورتها الخامسة والأربعين (١٩٩٣)، إدراج الموضوع المعنون "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات"^(١) في برنامج عملها وعينت، في دورتها السادسة والأربعين (١٩٩٤)، السيد آلان بيليه مقررًا خاصاً لهذا الموضوع^(٢).

٢ - وبعدما نظرت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين (١٩٩٥)، في التقرير الأول المقدم من المقرر الخاص^(٣)، لخص المقرر الخاص الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة، بما في ذلك تغيير عنوان الموضوع ليكون "التحفظات على المعاهدات"؛ والشكل الذي ستخذه نتائج الدراسة المقرر الاضطلاع بها، وهو دليل ممارسة فيما يتصل بالتحفظات؛ والمرونة التي ينبغي أن يتسم بها عمل اللجنة بشأن الموضوع؛ وتوافق الآراء في اللجنة بشأن عدم تغيير الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦^(٤). وتشكل هذه الاستنتاجات، في نظر اللجنة، نتائج الدراسة الأولية التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٥١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. أما دليل الممارسة، فسيتم أخذ شكل مشروع مبادئ توجيهية مصحوبة بتعليقات، وستساعد هذه المبادئ التوجيهية الدول والمنظمات الدولية في الممارسة، وستُرفق بها، عند الضرورة، أحكام نموذجية. وفي الدورة نفسها (١٩٩٥)، أذنت اللجنة للمقرر الخاص، وفقاً لممارستها السابقة^(٥)، بأن يعد استبياناً مفصلاً عن التحفظات على المعاهدات من أجل الوقوف على ممارسات الدول والمنظمات الدولية، لا سيما تلك التي تكون وديعة لاتفاقيات متعددة الأطراف، ولمعرفة ما تواجهه من مشاكل. وأرسلت الأمانة الاستبيان إلى الجهات المعنية. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ٤٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، باستنتاجات اللجنة ودعتها إلى مواصلة أعمالها حسب النهج المبين في تقريرها، كما دعت الدول إلى الرد على الاستبيان^(٦).

٣ - وعُرض على اللجنة، في دورتيها الثامنة والأربعين (١٩٩٦) والتاسعة والأربعين (١٩٩٧)، التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص بشأن الموضوع^(٧)، وهو تقرير أرفق به

(١) أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قرار اللجنة.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعين، الملحق رقم ١٠ (A/49/10)، الفقرة ٣٨٢.

(٣) A/CN.4/470 و Corr.1.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفقرة ٤٩١.

(٥) انظر حولية... ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٨٦.

(٦) حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١، كانت ٣٣ دولة و ٢٦ منظمة دولية قد ردت على الاستبيان. انظر أيضاً التعليقات والملاحظات الوارد ذكرها في الفقرة ٦ أعلاه.

(٧) Add.1 و A/CN.4/477.

مشروع قرار بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، لعرضه على الجمعية العامة من أجل توجيه النظر إلى الجوانب القانونية للمسألة وتوضيح هذه الجوانب^(٨). وفي الدورة التاسعة والأربعين (١٩٩٧)، اعتمدت اللجنة استنتاجات أولية بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان^(٩). وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ١٥٦/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بالاستنتاجات الأولية للجنة وبال دعوة التي وجهتها إلى جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات شارعة متعددة الأطراف التي قد ترغب في أن تقدم خطياً تعليقاتها وملاحظاتها على هذه الاستنتاجات إلى القيام بذلك، ووجهت نظر الحكومات إلى ما يتسم به الإدلاء بآرائها بشأن الاستنتاجات الأولية من أهمية للجنة.

٤ - ونظرت اللجنة، في دوراتها من الخمسين (١٩٩٨) إلى الثانية والستين (٢٠١٠)، في ١٤ تقريراً آخر^(١٠)، ومذكرة واحدة مقدمة من المقرر الخاص^(١١)، فضلاً عن مذكرة مقدمة من الأمانة عن موضوع التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول^(١٢)، واعتمدت بصفة مؤقتة ١٩٩ من مشاريع المبادئ التوجيهية مشفوعة بتعليقات^(١٣).

٥ - وأشارت اللجنة في دورتها الثانية والستين (٢٠١٠)، بعدما انتهت من اعتمادها بصفة مؤقتة دليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات، إلى أنها تعزم اعتماد الصيغة النهائية لهذا الدليل في دورتها الثالثة والستين (٢٠١١) وإلى أنها ستضع في اعتبارها في هذا الصدد ما قدمته الدول والمنظمات الدولية والهيئات التي تتعاون معها من ملاحظات منذ بداية

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10)، الفقرة ١٣٧.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرة ١٥٧.

(١٠) التقرير الثالث (A/CN.4/491 و Corr.1) (بالإنكليزية فقط)، Add.1، Add.2 و Corr.1، Add.3 و Corr.1 (بالعربية والفرنسية والروسية فقط)، Add.4 و Corr.1، Add.5، Add.6 و Corr.1؛ التقرير الرابع (A/CN.4/499)؛ التقرير الخامس (A/CN.4/508) والإضافات من Add.1 إلى Add.4؛ التقرير السادس (A/CN.4/518) والإضافات من Add.1 إلى Add.3؛ التقرير السابع (A/CN.4/526) والإضافات من Add.1 إلى Add.3؛ التقرير الثامن (A/CN.4/535 و Add.1)؛ التقرير التاسع (A/CN.4/544)؛ التقرير العاشر (A/CN.4/558 و Corr.1 و Add.1 و Corr.2)؛ التقرير الحادي عشر (A/CN.4/574)؛ التقرير الثاني عشر (A/CN.4/584)؛ التقرير الثالث عشر (A/CN.4/600)؛ التقرير الرابع عشر (A/CN.4/614 و Add.1، Add.2)؛ التقرير الخامس عشر (A/CN.4/624 و Add.1، Add.2)؛ التقرير السادس عشر (A/CN.4/626 و Add.1).

(١١) A/CN.4/586.

(١٢) A/CN.4/616.

(١٣) للاطلاع على عرض تاريخي مفصّل في هذا الصدد، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرات من ٢٥٧ إلى ٢٦٩.

بحث الموضوع، فضلاً عن الملاحظات التي قد ترد إلى أمانة اللجنة قبل ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١^(١٤).

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٦- عُرض على اللجنة في هذه الدورة التقرير السابع عشر للمقرر الخاص (A/CN.4/647/Add.1) ونظرت فيه في جلساتها ٣٠٩٩ و ٣١٠٤ و ٣١٠٦ المعقودة في ٦ و ١٣ و ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١، فضلاً عن التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات فيما يتعلق بدليل الممارسة بصيغته التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والستين (A/CN.4/639/Add.1).

٧- وقررت اللجنة في جلستها ٣٠٨٠، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، تشكيل فريق عامل معني بالتحفظات على المعاهدات يرأسه السيد مارسيلو فاسكويس - بيرموديس، من أجل إعداد الصيغة النهائية لدليل الممارسة وفق ما قرره اللجنة في دورتها الثانية والستين (٢٠١٠)^(١٥). وتولى هذا الفريق تنقيح صيغة دليل الممارسة التي اعتمدت بصفة مؤقتة في عام ٢٠١٠، استناداً إلى مقترحات تعديل حددها المقرر الخاص بناء على الملاحظات الشفوية والخطية التي قدمتها الدول بشأن الموضوع منذ عام ١٩٩٥.

٨- وأحاطت اللجنة علماً، في جلستها ٣٠٩٠ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١، بالتقرير الأول لرئيس الفريق العامل المعني بالتحفظات على المعاهدات، الذي عرض فيه على اللجنة نص المبادئ التوجيهية التي يتألف منها دليل الممارسة بشأن بالتحفظات على المعاهدات (A/CN.4/L.779) بصيغته النهائية التي وضعها الفريق العامل.

٩- وكلفت اللجنة الفريق العامل المعني بالتحفظات على المعاهدات، في جلستها ٣٠٩٩ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١١، بوضع الصيغة النهائية لنص مشروع توصية أو استنتاجات اللجنة بشأن الحوار التحفظي، وهو نص يرد في التقرير السابع عشر للمقرر الخاص (A/CN.4/647، الفقرة ٦٨). وعلاوة على ذلك، أحالت اللجنة إلى الفريق العامل مسألة النظر في مشروع توصية اللجنة بشأن تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في تسوية المنازعات المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، وهو مشروع اقترحه المقرر الخاص في الإضافة إلى تقريره السابع عشر (A/CN.4/647/Add.1).

١٠- وأحاطت اللجنة علماً في جلستها ٣١١٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، بالتقرير الثاني لرئيس الفريق العامل المعني بالتحفظات على المعاهدات، وكذلك بتوصيات

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10)، الفقرة ٤٥.

(١٥) انظر أعلاه، الفقرة ٥.

الفريق العامل المتعلقة بما يلي: (١) استنتاجات وتوصية بشأن الحوار التحفظي أعدت لكي تدرج في مرفق لدليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/L.793)؛ (٢) مشروع توصية مقدمة من اللجنة إلى الجمعية العامة بشأن آليات المساعدة في إبداء التحفظات (A/CN.4/L.795).

١١- وتولت اللجنة في جلساتها... المعقودة في الفترة من ... تموز/يوليه إلى ... آب/أغسطس ٢٠١١، اعتماد المبادئ التوجيهية والتعليقات التي يتألف منها دليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات، بما يشمل مقدمة الدليل ومرفقاً يتضمن استنتاجات اللجنة وتوصيتها فيما يتعلق بالحوار التحفظي.

١٢- ويرد نص المبادئ التوجيهية التي يتألف منها دليل الممارسة بشأن التحفظات في الفرع واو-١ أدناه، أما نص الدليل الذي يشمل أيضاً المقدمة والتعليقات ومرفقاً بشأن الحوار التحفظي، فضلاً عن ثبت مرجعي، فيرد في شطر لاحق من الفرع واو-٢ أدرج في إضافة إلى هذا التقرير (A/66/10/Add.1).

١٣- وتعرض اللجنة، عملاً بنظامها الأساسي، على الجمعية العامة دليل الممارسة بشأن التحفظات مشفوعاً بالتوصية الواردة في الفرع جيم أدناه.

١٤- وتعرض اللجنة أيضاً على الجمعية العامة التوصية المتعلقة بآليات المساعدة في إبداء التحفظات على المعاهدات، وهي توصية ترد في الفرع دال أدناه.

١- النظر في التقرير السابع عشر للمقرر الخاص

(أ) عرض المقرر الخاص

١٥- يتناول التقرير السابع عشر (A/CN.4/647) مسألة الحوار التحفظي، وتتناول الإضافة إلى هذا التقرير (A/CN.4/647/Add.1) مسألة المساعدة في تسوية المنازعات المتعلقة بالتحفظات، من جهة، وتقترح، من جهة أخرى، مشروع مقدمة يمكن أن يكون بمثابة منهج لاستخدام دليل الممارسة.

١٦- وذكر المقرر الخاص بأن عبارة "الحوار التحفظي" ليست مصطلحاً فنياً له دلالة محددة وإنما هي مصطلح عمده إلى نحتة في سياق إضافة إلى تقريره الثامن (A/CN.4/535/Add.1). والمقصود بـ "حوار تحفظي" هو الإشارة إلى أنه بصرف النظر عن القواعد الموضوعية والإجرائية التي تسري على التحفظات، تتاح للدول والمنظمات المتعاقدة إمكانية فتح حوار غير رسمي، وهو أمر جرت به العادة، فيما يتعلق بصحة ونطاق ومعنى التحفظات والاعتراضات على التحفظات التي تبديها دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة. ومن شأن هذا الحوار، الذي يمكن أن يجري سواء قبل إبداء التحفظ أو بعده، أن يكتسي أشكالاً وطرائق متعددة ومتنوعة. ولئن كانت السمة الطبيعية للاعتراض والقبول كثيراً ما تتيح بدء حوار

بشأن التحفظات، فإن الممارسة تبين وجود ردود فعل فريدة حيال التحفظات لا تشكل لا قبولاً ولا اعتراضاً، مع أنها ردود يمكن مراعاتها من جانب صاحب التحفظ - الذي قد يصل به الأمر، عند الاقتضاء، إلى سحب تحفظه أو إلى تقليص نطاقه -، وربما من جانب هيئات تسوية المنازعات أو أجهزة مراقبة تنفيذ الاتفاقيات. وثمة في هذا الصدد شكل بعينه من أشكال الحوار التحفظي يحدث في إطار عمل أجهزة المراقبة، لا سيما الأجهزة المعنية برصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان. وأكد المقرر الخاص الطابع المفيد للحوار التحفظي، لا سيما من حيث أنه يرمي إلى تفادي جمود في المواقف، ويتيح لصاحب التحفظ توضيح موقفه، ويسهل حصول تفاهم أفضل بين الأطراف المعنية. وذهب المقرر الخاص بالتالي إلى أن اللجنة ينبغي ألا تكتفي فقط بالإحاطة علماً بهذه الممارسة، بل أن تشجعها، مع تفادي إفقادها طابعها التلقائي وفعاليتها بشكليات قانونية قد تجعلها جامدة. وهذا هو موضوع مشروع التوصية أو الاستنتاجات بشأن الحوار التحفظي، المقترح في التقرير السابع عشر^(١٦)،

(١٦) وُضع مشروع التوصية هذا، الذي يرد في الفقرة ٦٨ من التقرير السابع عشر (A/CN.4/647)، كما يلي:

مشروع توصية أو استنتاجات لجنة القانون الدولي بشأن الحوار التحفظي

إن لجنة القانون الدولي،

إذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات والواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية؛

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة صون سلامة المعاهدات المتعددة الأطراف مع ضمان الطابع العالمي للمعاهدات التي تنسم بهذا الطابع؛

وإذ تسلم بفائدة التحفظات على المعاهدات التي تصاغ ضمن الحدود التي يفرضها قانون المعاهدات ولا سيما المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا، وتعرب عن قلقها للعدد الكبير من التحفظات التي يبدو أنها منافية لهذه الشروط؛

وإذ تدرك الصعوبات التي تلاقيها الدول والمنظمات الدولية في تقييم صحة التحفظات؛
واقتراناً منها بفائدة الحوار العملي مع صاحب التحفظ والتعاون بين كافة الجهات المعنية في مجال التحفظات؛

وإذ تعرب عن غبظتها للجهود التي بذلت في السنوات الأخيرة، ولا سيما في إطار الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وإطار بعض المنظمات الإقليمية؛

١- تحث الدول والمنظمات الدولية التي ترغب في صوغ تحفظات على الحرص على ألا تكون منافية لموضوع وغرض المعاهدة التي تتعلق بها، وعلى توخي تحديد نطاقها، وصوغها بطريقة دقيقة ومحددة قدر الإمكان، واستعراضها دورياً بغرض سحبها عند الاقتضاء؛

٢- توصي الدول والمنظمات الدولية بأن تبين، قدر الإمكان، عند صوغها لتحفظ، طبيعة التحفظ ونطاقه، والأسباب التي تجعل التحفظ ضرورياً، وآثار هذا التحفظ على إنفاذ صاحب التحفظ لالتزاماته التعاقدية الناجمة عن الصك المعني وما إذا كان يتوخى تحديد آثار هذا التحفظ، أو تعديله أو سحبه استناداً إلى جدول زمني وطرائق محددة؛

٣- توصي أيضاً الدول والمنظمات الدولية بتعليل كل تعديل أو سحب للتحفظ؛

وهو مشروع يرمي إلى تشجيع الدول والمنظمات الدولية على الدخول في هذا الحوار عندما يكون ذلك ممكناً ووفق الأشكال التي تعتبرها مناسبة. وكان المقرر الخاص يفضل تناول مسألة الحوار التحفظي في سياق مرفق بالدليل، يمكن أن يأخذ شكل توصيات أو استنتاجات، بدلاً من تناولها في متن دليل الممارسة.

١٧- وأشار المقرر الخاص إلى أن الحوار التحفظي لا يؤدي دائماً إلى نتيجة وإلى أنه يترك أحياناً اختلافات في وجهات النظر يمكن أن يترتب عليها نتائج عملية. وذكر أيضاً أنه لم يكن من الملائم البتة أن تقترح اللجنة آلية حقيقية لتسوية المنازعات المتعلقة بالتحفظات، وذلك بالنظر أيضاً إلى الطبيعة المرنة لدليل الممارسة. وفضل المقرر الخاص أن تقترح اللجنة آلية مرنة للمساعدة المتعلقة بالتحفظات، وهي آلية يمكن أن تكون لها وظائف تشمل المشورة التقنية والمساعدة في تسوية اختلافات وجهات النظر بشأن التحفظات. وترد السمات الرئيسية التي يمكن أن تتميز بها هذه الآلية موجزة في مشروع التوصية بشأن المساعدة التقنية والمساعدة في تسوية الخلافات المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، الذي يرد في الإضافة إلى التقرير السابع عشر^(١٧).

٤- تشير إلى أن الدول أو المنظمات الدولية أو هيئات الرصد يمكنها أن تعرب عن شواغلها بشأن تحفظ وتؤكد فائدة ردود فعل كافة الفرقاء في تقييم صحة التحفظ؛

٥- تشجع الدول والمنظمات الدولية وهيئات الرصد على أن تفسر لصاحب التحفظ الأسباب التي تستند إليها شواغلها بشأن التحفظ، وأن تطلب، عند الاقتضاء، ما تراه مفيداً من التوضيحات؛

٦- توصي الدول والمنظمات الدولية، وكذلك هيئات الرصد، بأن تطلب، حسبما تراه مفيداً، بالسحب التام للتحفظ، أو إعادة النظر في ضرورة التحفظ والتقليص التدريجي لنطاق التحفظ بالسحب الجزئي وأن تشجع الدول والمنظمات الدولية وأصحاب التحفظات على القيام بذلك؛

٧- تشجع الدول والمنظمات الدولية على أن تتلقى بإيجاب شواغل وردود فعل الدول الأخرى والمنظمات الدولية وهيئات الرصد الأخرى، وتستجيب لها وتراعيها على النحو الواجب وقدر الإمكان بغرض إعادة النظر في التحفظ أو تعديله أو احتمال سحبه؛

٨- تدعو كافة الدول والمنظمات الدولية وكذلك هيئات الرصد إلى التعاون الوثيق قدر الإمكان بغرض تبادل الآراء بشأن التحفظات الخلافية وتنسيق التدابير المزمع اتخاذها؛

٩- ترجو أن تقيم الدول والمنظمات الدولية وكذلك هيئات الرصد هذا الحوار بطريقة عملية وشفافة.

(١٧) وُضِع مشروع التوصية أو الاستنتاجات هذا، الذي يرد في الفقرة ١٠١ من الإضافة (A/CN.4/647/Add.1)، كما يلي:

مشروع توصية لجنة القانون الدولي بشأن تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في تسوية المنازعات بشأن التحفظات

إن لجنة القانون الدولي،

وقد انتهت من وضع دليل الممارسة بشأن التحفظات،

١٨- ويرمي مشروع مقدمة دليل الممارسة، الذي يرد أيضاً في الإضافة إلى التقرير السابع عشر^(١٨)، إلى إتاحة توضيحات بشأن مضمون وأهداف وبنية الدليل، وبشأن الطبيعة القانونية للقواعد الواردة في المبادئ التوجيهية التي يتألف منها.

(ب) متابعة التقرير السابع عشر

١٩- لما كانت فكرة مشروع توصية أو استنتاجات بشأن الحوار التحفظي قد لقيت ترحيباً من أعضاء اللجنة، فقد كلفت هذه الأخيرة الفريق العامل المعني بالتحفظات على

وإذ تدرك الصعوبات التي تواجهها الدول والمنظمات الدولية في سياق تفسير التحفظات والاعتراضات على التحفظات، وتقييم صحتها وتنفيذها،
وإذ تتمسك على وجه الخصوص بالمبدأ الذي يدعو الدول إلى تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية،

واقتراناً منها بضرورة تكملة اعتماد دليل الممارسة بإنشاء آلية مرنة لمساعدة الدول والمنظمات الدولية التي تواجه مشاكل في تطبيق القواعد القانونية السارية على التحفظات،

١- تذكر بأن على الدول والمنظمات الدولية التي تختلف بشأن تفسير تحفظ أو اعتراض على التحفظ أو بشأن صحة أو آثار أي منهما، واجب السعي إلى حل هذه المنازعة، كغيرها من المنازعات الدولية، باللجوء أولاً إلى التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية، أو إلى الهيئات أو الاتفاقات الإقليمية، أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها؛

٢- توصي بإنشاء آلية لتقديم المساعدة في مجال التحفظات والاعتراضات على التحفظات؛

٣- تقترح أن تكون لهذه الآلية الخصائص الموجزة في المرفق الملحق بهذه التوصية.

مرفق

- (١) تُنشأ آلية لتقديم المساعدة في مجال التحفظات والاعتراضات على التحفظات.
- (٢) تتألف هذه الآلية من عشرة خبراء حكوميين يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم الفنية وخبراتهم العملية في ميدان القانون الدولي العام وبخاصة قانون المعاهدات.
- (٣) تجتمع هذه الآلية حسب الاقتضاء لمناقشة ما تعرضه عليها الدول أو المنظمات الدولية المهتمة من مسائل تتعلق بتفسير التحفظات أو الاعتراضات على التحفظات أو قبولها، أو بصحتها أو آثارها. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإنها قد تقترح على الدول التي تلجأ إليها حلولاً لتسوية خلافاتها. ويجوز للدول أو المنظمات الدولية الأطراف في منازعة بشأن التحفظات أن تلتزم بقبول مقترحات الآلية بوصفها ملزمة لأغراض حل تلك المنازعة.
- (٤) يمكن للآلية أيضاً أن تقدم لدولة أو لمنظمة دولية المساعدة التقنية في صياغة تحفظات على معاهدة أو اعتراضات على تحفظات أبدتها دول أو منظمات دولية أخرى.
- (٥) تراعي الآلية، لدى وضع مقترحاتها، الأحكام المتعلقة بالتحفظات الواردة في اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات للأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦، وكذلك المبادئ التوجيهية الواردة في دليل الممارسة.

(١٨) انظر الفقرة ١٠٥ من الإضافة (A/CN.4/647/Add.1).

المعاهدات بوضع الصيغة النهائية لنص تلك التوصية أو الاستنتاجات^(١٩). وقررت بعدئذ إدراج مرفق بدليل الممارسة يتضمن استنتاجات وتوصية بشأن الحوار التحفظي^(٢٠).

٢٠- ومع أن بعض الأعضاء أعربوا عن تحفظهم إزاء فكرة اقتراح آلية محددة للمساعدة في إبداء التحفظات على المعاهدات، فقد كلفت اللجنة الفريق العامل المعني بالتحفظات على المعاهدات ببحث مشروع التوصيات الذي اقترحه المقرر الخاص في هذا الصدد^(٢١). واعتمدت اللجنة بعد ذلك التوصية الواردة في الفرع دال أدناه.

٢١- ورحبت اللجنة باقتراح المقرر الخاص الرامي إلى إدراج مقدمة ترد في صدر دليل الممارسة^(٢٢).

جيم - توصية اللجنة فيما يتعلق بدليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات

٢٢- قررت اللجنة في جلستها ...، المعقودة في ... آب/أغسطس ٢٠١١، عملاً بالمادة ٢٣ من نظامها الأساسي، أن توصي الجمعية العامة

دال - توصية اللجنة فيما يتعلق بآليات المساعدة في إبداء التحفظات على المعاهدات

٢٣- قررت اللجنة في جلستها ...، المعقودة في ... آب/أغسطس ٢٠١١، أن تحيل إلى الجمعية العامة التوصية التالية:

إن لجنة القانون الدولي،

وقد فرغت من إعداد دليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات،

وإذ تدرك الصعوبات التي تواجهها الدول في صياغة، وتفسير، وتقييم صحة الاعتراض، وتنفيذ التحفظات والاعتراضات عليها،

وإذ تعلق أهمية كبيرة على المبدأ الذي يقتضي بأن تعمل الدول على تسوية منازعاتها الدولية بالطرق السلمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اعتماد دليل الممارسة يمكن استكمال إنشاء آليات تتسم بالمرونة لمساعدة الدول في تنفيذ القواعد القانونية المنطبقة على التحفظات،

(١٩) انظر أعلاه، الفقرتان ٩ و ١٠.

(٢٠) انظر أعلاه، الفقرة ١١.

(٢١) انظر أعلاه، الفقرتان ٩ و ١٠.

(٢٢) انظر أعلاه، الفقرة ١١.

تقترح على الجمعية العامة ما يلي:

- ١ - النظر في إنشاء آلية للمساعدة في إبداء التحفظات، يمكن تشكيلها على النحو الوارد في المرفق الملحق بهذه التوصية.
- ٢ - النظر في إنشاء "مرصد" للتحفظات على المعاهدات، في إطار لجنتها السادسة، كما توصي بأن تنظر الدول في إنشاء "مراصد" مماثلة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي^(٢٣)؛

مرفق

- '١' يمكن أن تضم آلية المساعدة في إبداء التحفظات والاعتراضات عليها عدداً محدوداً من الخبراء يُنتخبون على أساس كفاءاتهم الفنية وخبراتهم العملية في ميدان القانون الدولي العام وبخاصة قانون المعاهدات.
- '٢' يمكن للآلية عقد اجتماعات، بحسب الضرورة، للنظر في المشاكل المعروضة عليها بشأن التحفظات أو الاعتراضات على التحفظات أو قبولها.
- '٣' يمكن أن تقدم الآلية مقترحات إلى الدول المقدمة للطلبات من أجل تسوية اختلافات الآراء بشأن التحفظات. ويمكن للدول التي لديها اختلافات من هذا القبيل التعهد بقبول هذه المقترحات واعتبارها ملزمة.
- '٤' يمكن للآلية أيضاً أن تقدم لدولة ما المساعدة التقنية في صياغة تحفظات على معاهدة أو اعتراضات على تحفظات أبدتها دول أخرى^(٢٤).
- '٥' تراعي الآلية، لدى وضع مقترحاتها، الأحكام المتعلقة بالتحفظات الواردة في اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات للأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦، وكذلك المبادئ التوجيهية الواردة في دليل الممارسة.

هاء - إشادة بالمقرر الخاص

- ٢٤ - أقرت اللجنة بالإجماع في جلستها ...، المعقودة في ... ٢٠١١، وبعدها اعتمدت دليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات، القرار التالي:

(٢٣) يمكن أن تكون هذه المراصد على غرار المرصد المنشأ في إطار لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا. وللإطلاع على المزيد من المعلومات، انظر الموقع الشبكي لمجلس أوروبا (www.coe.int).

(٢٤) ينبغي أن يكون الخبراء الذين يُدعون إلى تقديم المساعدة في تسوية اختلافات الآراء وفقاً للفقرة ٣، غير الخبراء الذين قدموا المساعدة لأحد من الأطراف بموجب الفقرة ٤.

"إن لجنة القانون الدولي،

وقد اعتمدت دليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات،

تعرب للسيد آلان بيليه، المقرر الخاص، عن شكرها العميق وتهانيتها الحارة له على الإسهام الفريد الذي أسداه في سياق صياغة دليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات من خلال تفانيه وجهوده المبذولة دون كلل، ولا يساورها أدنى شك في أن دليل الممارسة سيشكل أداة ثمينة لتسوية العديد من المشاكل التي تثار في سياق التحفظات على المعاهدات والإعلانات التفسيرية."

واو - نص دليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة والستين

١- نص المبادئ التوجيهية التي يتألف منها دليل الممارسة

٢٥- يرد أدناه نص دليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة والستين.

٢- نص دليل الممارسة الذي يتضمن مقدمة، والمبادئ التوجيهية والتعليقات ذات الصلة بها، ومرفقاً بشأن الحوار التحفظي، وثبتاً مرجعياً

٢٦- يرد نص دليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات، الذي يتضمن مقدمة، والمبادئ التوجيهية والتعليقات ذات الصلة بها، ومرفقاً بشأن الحوار التحفظي، وثبتاً مرجعياً، والذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة والستين، في إضافة إلى هذا التقرير (A/66/10/Add.1).